الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٧١) يوم الخميس ٢٩ شعبان سنة ١٣٦١ — ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ (السنة ١١٣)

ملخص

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ بتخفيف الضريبة على صغار مالكى الأراضى الزراعية .

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٢ بتقصير فصول تقديرات العوائد التى تعمل فى مدن الاسكندرية وبور سعيد والاسماعيلية والسويس ابتداء من سنة ١٩٤٢ على مدة الحرب فقط .

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٢ بتنظيم اختصاص المحاكم الأهلية بالحكم فى الدعاوى المرفوعة على الحكومة .

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٢ بتعديل المادة ٢٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات .

قوانين أرقام ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ .

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن نقابات العمال .

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث العمل .

مرسوم بتعيين مدير عام لخزانات والتنابك الكبرى .

مرسوم بتعيين مراقب التعريفات لمصلحة الجمارك مديرا عاما لمصلحة المذكورة .

أمر عسكرى رقم ٤٨ من مصلحة الحدود بشأن إخلاء قرية الشط بمحافظة سيناء والاستيلاء على مبانيها .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جوزات إدارية .

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٢ خاص بتحصيل أجور الرى وآلات حكومية .

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن التعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب .

مرسوم بشأن تحويلة خليج الملكيين الى ترعة عمومية فى سنة ١٩٣٦ بناحية قهبونة والحادين بمركز فاقوس بمديرية الشرقية .

اعلانات الدخول بالمدارس الأميرية فى السنة المدرسية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ ماعدا كليات جامعة فؤاد الأول .

ديوان كبير الأمناء

أمر حضرة صاحب الجلالة الملك بشكر الأمين الأول جميع حضرات الذين رفعوا تهانيهم معربين عن شعائر ولائهم وإخلاصهم بمناسبة عيد ميلاد حضرة صاحبة الجلالة الملكة .

بمناسبة شهر رمضان المبارك ستعد دفاتر بدائرة التشريفات الملكية بقصر عابدين العامر لكتابة أسماء حضرات المهنئين ، وذلك فى مساء اليوم الأول من رمضان عقب صلاة العشاء حتى الساعة الحادية عشرة مساء .

بمناسبة عيد ميلاد حضرة صاحبة الجلالة الملكة ستعد دفاتر بدائرة التشريفات الملكية بقصر عابدين العامر دفاتر لكتابة أسماء حضرات المهنئين لحضرة صاحبة الجلالة الملكة وحضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى .

أنه ستعد دفاتر بدائرة الحرم العالى الملكى بقصر عابدين العامر لكتابة أسماء حضرات السيدات المهنئات لحضرة صاحبة الجلالة الملكة وحضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى .

ديوان جلالة الملك

بعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم قد أنعم :

بالوشاح الأكبر من نشان النيل

على :

بناب اللفتنت جنرال سير ويليام بلات ، القائد العام لقوة دفاع السودان سابقا .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢

بتخفيف الضريبة عن صغار مالكى الأراضى الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعفى من ضريبة الأطيان كل ممول لا تتجاوز الضريبة المربوطة على أطيانه خمسين قرشا فى السنة .

المادة ٢ — المنزلون الذين تتجاوز الضريبة المربوطة على أطيانهم خمسين قرشا ولا تزيد على عشرة جنيهات مصرية فى السنة يعفون من جزء من الضريبة بحسب الفئات الآتية :

(أولا) ٦٠٪ من الضريبة إذا كانت تزيد على خمسين قرشا ولا تتجاوز جنيها واحدا فى السنة على ألا يقل مقدار الإعفاء عن خمسين قرشا .

(ثانيا) ٤٠٪ من الضريبة إذا كانت تزيد على جنيه واحد ولا تتجاوز جنيهين فى السنة على ألا يقل مقدار الإعفاء عن ستين قرشا .

(ثالثا) ٣٠٪ من الضريبة إذا كانت تزيد على جنيهين ولا تتجاوز خمسة جنيهات فى السنة على ألا يقل مقدار الإعفاء عن ثمانين قرشا .

(رابعا) ١٥٠ قرشا من الضريبة إذا كانت تزيد على خمسة جنيهات ولا تتجاوز عشرة جنيهات .

المادة ٣ — يكون استحقاق الإعفاء فى كل سنة على أساس الضريبة المربوطة على المنزل فى أول يناير من نفس السنة . بصرف النظر عن التغييرات التى تطرأ على الملكية فى خلال السنة .

ولكى يستفيد المنزل من الإعفاء ينبغى أن يبين على إقرار يقدمه له الصراف مجانا مقدار ما يدفع من الضريبة واستحقاقه للإعفاء .

وتحدد بقرار من وزير المالية الأوضاع والمواعيد التى ينبغى استيفاؤها للاستفادة من هذا الإعفاء .

المادة ٤ — إذا أعطى المنزل أو من ينوب عنه بيانات خاطئة للاستفادة من الإعفاء بغير حق تفرض على المنزل بقرار إدارى غرامة مساوية للمبلغ الذى أراد الاستفادة منه بغير حق فاذا كان الإعفاء قد وقع فعلا ألزم المنزل فوق ذلك برد جميع المبالغ التى تكون قد خصمت له بغير حق ويجوز التظلم من القرار القاضى بفرض الغرامة الى وزير المالية وهو الذى يفصل فيه نهائيا . ولا يجوز الطعن فى قراره أمام أية جهة قضائية .

على انه يجوز لوزير المالية أو لمن يفوض إليه هذه السلطة إعفاء المنزل من الغرامة فى حالة ما إذا قام المنزل من تلقاء نفسه وقبل كشف عدم صحة البيانات المقدمة منه بتصحيح تلك البيانات ورد المبالغ التى أعفى منها بغير حق .

المادة ٥ — تحصل المبالغ والغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى ١٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ويكون لهذه المبالغ والغرامات نفس الامتياز المقرر لضريبة الأطيان .

المادة ٦ — يعمل بهذا القانون ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٢ على أن يدخل فى حساب الإعفاء عن السنة الأولى من تنفيذه المبلغ الذى كان مقررا رده للمنزلين فى سنة ١٩٤٢

المادة ٨ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، وله أن يصدر ما يقتضيه تنفيذه من القرارات .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المالية
كامل صدقى

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٢

بقصر مفعول تقدير رابع العوائد التى تعمل فى مدن الاسكندرية وبور سعيد والإسماعيلية والسويس ابتداء من سنة ١٩٤٢ على مدة الحرب فقط

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — استثناء من حكم المادة السابعة من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ يكون مفعول كل تقدير جديد يعمل ابتداء من سنة ١٩٤٢ للأملاك المبنية التى يكون قد مضى على تقدير عوائدها سنوات فى مدن : الاسكندرية وبور سعيد والاسماعيلية والسويس مدة الحرب القائمة فقط .

المادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل مفعوله ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٢

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة